




دليل الطالب الجامعي (مرحلة البكالوريوس)

الإصدار الثالث

١٤٤٥هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



محتويات الدليل

٣	محتويات الدليل
٤	مقدمة
٥	تعريف موجز بالجامعة الإسلامية
٦	التعريفات
٨	الفصل الأول: نظام الدراسة والاختبارات والتخرج
٨	نظام الدراسة
٨	الدراسة في السنة الأولى من البرنامج
٨	قواعد التسجيل
٩	نظام الاختبارات
١٣	الفصل الثاني: الحركات الأكاديمية
١٣	تأجيل الدراسة
١٣	الاعتذار عن دراسة فصل دراسي
١٣	الانسحاب من مقرر أو أكثر
١٤	طي القيد وإعادته
١٥	الفصل من الجامعة والفرص الإضافية
١٦	التحويل
١٨	الإعفاء من دراسة مقرر دراسي أو مقررات
١٨	الطالب الزائر
٢٠	الفصل الثالث: القواعد السلوكية
٢٠	المخالفات
٢٢	العقوبات التأديبية
٢٢	إجراءات رفع الشكوى والتظلم
٢٣	رفض التظلم
٢٤	الفصل الرابع: اللوائح والأدلة الأكاديمية
٢٥	الفصل الخامس: المزايا المالية والخدمات
٢٥	أولاً: المزايا المالية
٢٦	ثانياً: الخدمات
٢٩	توجيهات



مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخي طالب الجامعة الإسلامية:

يسر الجامعة الإسلامية أن تقدم لك هذا الدليل الذي يشتمل على تعريف

موجز بالجامعة، وبنظام الدراسة الجامعية، والأنظمة والإجراءات المتبعة فيها.

وإننا إذ نقدم هذا الدليل لأبنائنا نأمل منهم أن يلتزموا بما جاء فيه من

تعليمات وإرشادات، وأن يجدوا فيه ما يفيدهم ويعينهم على الانتظام في دراستهم، يجد

ومثابرة لتحقيق طموحاتهم العلمية، والعملية.

سائلين الله تعالى لهم دوام التوفيق والسداد.



تعريف موجز بالجامعة الإسلامية

الرؤية

منارة إسلامية عالمية رائدة في تعزيز المعرفة والتأثير الإيجابي، خدمةً للمجتمع، مع الالتزام بالتميز والشمولية.

الرسالة

التميز في صناعة المعرفة من خلال توفير بيئة تعليمية وبحثية محفزة للابتكار، وممكنة لريادة الأعمال، وداعمة للتنمية المستدامة والشراكة المجتمعية.

النشأة

أنشئت الجامعة الإسلامية بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم (١١) وتاريخ ١٣٨١/٣/٢٥هـ، ووفقاً للمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم (٧٠/م) المؤرخ في ١٣٩٥/٨/٧هـ فإن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مؤسّسة إسلامية عالمية من حيث الغاية عربية سعودية من حيث التبعية.

الأهداف

- ١- تبليغ رسالة الإسلام الخالدة إلى العالم عن طريق الدعوة والتعليم الجامعي والدراسات العليا.
- ٢- غرس الروح الإسلامية وتنميتها، وتعميق التدين العملي في حياة الفرد والمجتمع، المبني على إخلاص العبادة لله، وتجريد المتابعة لرسول الله ﷺ.
- ٣- إعداد البحوث العلمية وترجمتها ونشرها وتشجيعها في مجالات العلوم الإسلامية والعربية بخاصة، وسائر العلوم وفروع المعرفة الإنسانية التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي بعامه.
- ٤- تثقيف من يلتحق بها من طلاب العلم من المسلمين من شتى الأنحاء وتكوين علماء متخصصين في العلوم الإسلامية والعربية، وفقهاء في الدين متزودين من العلوم والمعارف بما يؤهلهم للدعوة إلى الإسلام، وحل ما يعرض للمسلمين من مشكلات في شؤون دينهم ودنياهم على هدى الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح.
- ٥- تجميع التراث الإسلامي، والعناية بحفظه، وتحقيقه ونشره.
- ٦- إقامة الروابط العلمية والثقافية بالجامعات والهيئات والمؤسسات العلمية في العالم وتوثيقها لخدمة الإسلام وتحقيق أهدافه.

التعريفات

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

الخطة الدراسية:

مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرّة، والتي يشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

التقدير:

وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر:

تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

(مجموع النقاط في الفصل الدراسي % مجموع الوحدات في نفس الفصل = المعدل الفصلي)



المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

(مجموع النقاط في جميع المقررات % مجموع الوحدات في جميع الفصول = المعدل التراكمي)

العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي.

المقرر الصفري:

هو المقرر الذي يقع في أدنى مستوى توجد فيه مقررات لم يجتزمها الطالب.



الفصل الأول:

نظام الدراسة والاختبارات والتخرج

نظام الدراسة

١- دراسة اللغة العربية:

تبلغ المدة القصوى لدراسة اللغة العربية سنتين، وذلك للتخصصات التي يتم تدريسها باللغة العربية، وتختلف مدة الدراسة فيها بحسب مستوى الطالب في اللغة العربية.

٢- مرحلة البكالوريوس:

- أ- تتكون كل سنة دراسية من فصلين دراسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي.
- ب- المدة المقررة للحصول على درجة البكالوريوس أربع أو خمس سنوات بحسب الخطة الدراسية للبرنامج، ويجوز التخرج في مدة أقل بشرط عدم الإخلال بالحد الأعلى من المقررات المسموح بتسجيلها في كل فصل دراسي.

الدراسة في السنة الأولى من البرنامج

- تطبق معايير خاصة بالدراسة في السنة الأولى من البرنامج، تستثنى من الإجراءات المذكورة في هذا الدليل، وهي على النحو التالي:
- ١- لا يجوز للطالب حذف المقررات، ولا الانسحاب منها، طيلة السنة الأولى من البرنامج.
- ٢- لا يجوز للطالب التأجيل ولا الاعتذار في السنة الأولى إلا لذوي الظروف القهرية.
- ٣- لا يجوز التحويل بين الكليات خلال السنة الأولى من البرنامج.

قواعد التسجيل

- أولاً: يتم تسجيل الطلاب في المقررات الدراسية بالتدرج وفقاً للخطة الدراسية للبرنامج.
- ثانياً: يتم تحديد الحد الأدنى والأعلى من العبء الدراسي بما يتفق مع خطة البرنامج الأكاديمي، ويصدر بذلك قرار من اللجنة الأكاديمية.
- ثالثاً: لا يسمح بتسجيل المقررات من مستوى أعلى من مستوى الطالب إلا لاستكمال الحد الأدنى من العبء الدراسي وفقاً لخطته الدراسية.



رابعاً: يتم الحذف والإضافة وفقاً للتقويم الأكاديمي، ويستثنى من ذلك الطلاب الذين اجتازوا الاختبارات البديلة، فيتم تسجيلهم وفقاً للطاقة الاستيعابية للشعب.

نظام الاختبارات

أولاً: الاختبارات والتقدير:

١- تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

وزن التقدير من (٥)	الرّمز بالعربي	الرّمز بالإنجليزي	التّقدير بالعربي	التّقدير بالإنجليزي	الدرجة المئوية
٥,٠	أ+	+A	ممتاز مرتفع	Exceptional	٩٥ - ١٠٠
٤,٧٥	أ	A	ممتاز	Excellent	٩٠ إلى أقل من ٩٥
٤,٥	ب+	+B	جيد جداً مرتفع	Superior	٨٥ إلى أقل من ٩٠
٤,٠	ب	B	جيد جداً	Very Good	٨٠ إلى أقل من ٨٥
٣,٥	ج+	+C	جيد مرتفع	Above Average	٧٥ إلى أقل من ٨٠
٣,٠	ج	C	جيد	Good	٧٠ إلى أقل من ٧٥
٢,٥	د+	+D	مقبول مرتفع	High Pass	٦٥ إلى أقل من ٧٠
٢,٠	د	D	مقبول	Pass	٦٠ إلى أقل من ٦٥
١,٠	هـ	F	راسب	Fail	أقل من ٦٠
-	م	IP	مستمر	In-Progress	-
-	ل	IC	غير مكتمل	In-Complete	-
١,٠٠	ح	DN	محروم	Denile	-
-	ند	NP	ناجح دون درجة	Nograde-Pass	٦٠ وأكثر
-	هد	NF	راسب دون درجة	Nograde-Fail	أقل من ٦٠
-	ع	W	منسحب بعذر	Withdrewn	-
-	عف	E	معضى	Exemption	-

٢- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله

التراكمي كالاتي:

أ- (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن (٤,٥٠) من (٥,٠٠).

ب- (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي من (٣,٧٥) إلى أقل من (٤,٥٠) من (٥,٠٠).

- ج- (جيد) إذا كان المعدل التراكمي من (٢,٧٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٥,٠٠).
- د- (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي من (٢,٠٠) إلى أقل من (٢,٧٥) من (٥,٠٠).
- ٣- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) عند التخرج.
- وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) عند التخرج.
- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى، ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.
- ٤- لا تقل مدة الاختبار التحريري النهائي عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.
- ٥- على الطالب أن يكون في قاعة الاختبار قبل موعد الاختبار بعشر دقائق، ولا يسمح بدخول أي طالب بعد توزيع الأسئلة إلا بعدد يقبله المسؤولون عن إجراء الاختبار، في مدة لا تتجاوز نصف ساعة من بداية الاختبار.
- ٦- لا يسمح بالخروج من قاعة الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بداية وقت الاختبار.
- ٧- مخالفة تعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة قواعد السلوك والانضباط الطلابي الصادرة من مجلس الجامعة.
- ٨- الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.



ثانياً: الحرمان:

يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥% من المحاضرات والدروس العملية لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويعد الطالب الذي يحرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

ويجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه قبول الأعذار المقدمة من الطالب ورفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، على ألا تقل نسبة حضوره عن ٥٠% من المحاضرات المحددة للمقرر، أو الدروس العملية المحددة للمقرر.

ثالثاً: الاختبار البديل:

إذا لم يتمكن الطالب من دخول الاختبار النهائي لعذر يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره والسماح له بدخول اختبار بديل في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

رابعاً: التظلم على الدرجات:**ضوابط النظر في التظلم على الدرجات:**

- ١- يجوز أن يتقدم الطالب بتظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي إلى عميد الكلية التي تُدرّس المقرر، على ألا يتجاوز تقديم الطلب ١٥ يوماً من تاريخ إعلان نتيجة التقييم.
- ٢- يحيل عميد الكلية الطلب لرئيس القسم الذي يقدم المقرر لدراسة الحالة وطلب رأي مدرس المقرر حياله، وإذا كان مدرس المقرر هو رئيس القسم قام عميد الكلية مقام رئيس القسم.
- ٣- إذا تطلبت الحالة إعادة تقييم الدرجة شكّل رئيس القسم لجنة مكوّنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس على الأقل لإعادة تقييم الدرجة المستحقة، وترفع اللجنة تقريراً بذلك يعتمده رئيس القسم، ويعد قرارها نهائي.

خامساً: التخرج

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية، ويجب عليه عند تخرجه ألا يقل معدله التراكمي عن ٢,٧٥ من ٥,٠٠.

ولمجلس الكلية تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب؛ لرفع معدله التراكمي في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل وفق الضوابط الآتية:

- ١- ألا يتجاوز عدد الفصول التي يتاح للطالب دراسة المقررات فيها فصلين دراسيين بنظام الدراسة بفصلين في السنة.
- ٢- أن يكون رفع معدله التراكمي اللازم للتخرج مُمكنًا بدراسة المقررات المقترحة.
- ٣- ألا يترتب على ذلك تجاوزه للحد الأقصى للمدة اللازمة للتخرج.
- ٤- ألا يكون قد سبق له دراسة هذه المقررات.

الفصل الثاني:

الحركات الأكاديمية

تأجيل الدراسة

- يجوز للطالب طلب التأجيل قبل بداية الدراسة في الفصل المراد تأجيله وفق التالي:
- ١- أن يتقدم الطالب بطلبه عبر بوابة النظام الأكاديمي وفقاً للإجراءات المعلنة وفي الوقت المحدد لطلب التأجيل في التقويم الأكاديمي.
 - ٢- ألا تتجاوز فصول التأجيل والاعتذار مجتمعة ثلاثة فصول إذا كانت الدراسة بنظام فصلين في السنة.
 - ٣- موافقة الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
 - ٤- لا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

الاعتذار عن دراسة فصل دراسي

- يجوز للطالب طلب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً وفق التالي:
- ١- أن يتقدم الطالب بطلبه عبر بوابة النظام الأكاديمي وفقاً للإجراءات المعلنة وفي الوقت المحدد للاعتذار في التقويم الأكاديمي.
 - ٢- ألا تتجاوز فصول التأجيل والاعتذار مجتمعة ثلاثة فصول إذا كانت الدراسة بنظام فصلين في السنة.
 - ٣- يعد الطالب المعتذر عن الفصل الدراسي منسحباً من جميع مقرراته، ويرصد له فيها تقدير (ع) أو (W).
 - ٤- موافقة الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
 - ٥- يتم احتساب مدة الاعتذار من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

الانسحاب من مقرر أو أكثر

- يجوز للطالب طلب الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق التالي:
- ١- أن يتقدم الطالب بطلبه عبر بوابة النظام الأكاديمي وفقاً للإجراءات المعلنة وفي الوقت المحدد للانسحاب من المقرر في التقويم الأكاديمي.



- ٢- ألا تتجاوز المقررات المنسحب منها مقررين في الفصل الواحد، ولا تتجاوز (٦) مقررات في كامل المرحلة الأكاديمية.
- ٣- ألا يؤدي الانسحاب إلى النزول عن الحد الأدنى من العبء الدراسي.
- ٤- لا يقبل الانسحاب من مقرر صفري، أو مقرر سبق له الانسحاب منه.
- ٥- ألا يكون الطالب من المتوقع تخرجهم في الفصل الدراسي المطلوب الانسحاب من المقررفيه.
- ٦- لا يقبل طلب الانسحاب من مقرر إذا كان الطالب محروماً فيه.
- ٧- موافقة الكلية التي ينتمي إليها الطالب، وعمادة القبول والتسجيل لطالب السنة الأولى.

طي القيد وإعادته

- ١- يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة (٢٠) يوماً متصلة دون تأجيل أو اعتذار نافذ.
 - ٢- يحتسب الفصل الدراسي الذي طوي قيد الطالب ضمن المدة النظامية المحتسبة عليه.
 - ٣- يعد الطالب الذي طوي قيده قبل اختبارات الفصل الدراسي بسبب الانقطاع راسباً في المقررات التي بلغ فيها غيابه حد الحرمان.
- وتجوز إعادة قيد الطالب برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
- ١- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال مدة لا تتجاوز أربعة فصول دراسية بعد الفصل الدراسي الذي طوي قيده فيه إذا كانت الدراسة بنظام فصلين دراسيين في السنة.
 - ٢- أن يتقدم الطالب بطلبه عبر بوابة النظام الأكاديمي وفقاً للإجراءات المعلنة وفي الوقت المحدد لإعادة القيد في التقويم الأكاديمي.
 - ٣- أن يتقدم بعذر تقبله المجالس واللجان ذات العلاقة.
 - ٤- إمكانية التخرج فيما بقي من المدة المقررة للتخرج.
 - ٥- أن يكون البرنامج الدراسي والخطة الدراسية متاحة للتسجيل بحسب المستوى الذي وصل إليه الطالب.
 - ٦- ألا يكون مفصولاً أكاديمياً، ولم يسبق منحه فرصة إضافية.



- ٧- ألا يكون مخالفاً لنظام الإقامة.
- ٨- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة.
- ٩- موافقة مجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
- ◆ إذا تجاوز الطالب المطوي قيده المدة المتاحة لإعادة القيد جاز له التقدم للدراسة في الجامعة طالباً مستجداً، وفق إجراءات وشروط ومعايير قبول الطلبة المستجدين حينها، ولا يجوز ذلك للطالب المفصول أكاديمياً.
- ◆ إذا مضى على قرار الفصل التأديبي ثلاث سنوات من حين صدور قرار الفصل التأديبي جازت إعادة قيد الطالب للدراسة مع مراعاة توفر الخطط الدراسية والمقررات الدراسية من خطة الطالب، أو إعادة قيده برقم جامعي جديد في حال عدم توفر خطته ومقرراته، مع معادلة ما يمكن معادلته من المقررات التي درسها سابقاً.
- ◆ يعامل الطالب المنسحب من الجامعة المتقدم بطلب إعادة قيده معاملة الطالب المطوي قيده.

الفصل من الجامعة والفرص الإضافية

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١- إذا انخفض معدله التراكمي ثلاثة فصول متتالية عن المعدل المحدد للتخرج.
- ويجوز منح الطالب فرصة إضافية واحدة في فصل دراسي واحد لرفع معدله التراكمي وفقاً للضوابط التالية:
- أ- أن يمكنه رفع معدله التراكمي إلى معدل التخرج لو حصل على ٥٦ نقطة بدراسة ١٤ وحدة دراسية.
- ب- أن يتقدم بطلبه وفقاً للإجراءات المعلنة في حينه، وفي الوقت المحدد لذلك وفق التقويم الأكاديمي.
- ٢- إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز منح الطالب المفصول بسبب تجاوز المدة الدراسية فرصة إضافية، وذلك وفق الضوابط التالية:



- أ- أن يمكنه التخرج في المدة القصوى لمدة التمديد البالغة نصف المدة الأصلية للبرنامج، ويحتسب ذلك بمتوسط عبء التسجيل للفصول المتبقية، ولا يدخل فيها الفصل الصيفي.
- ب- أن يتقدم بطلبه وفقاً للإجراءات المعلنة في حينه، وفي الوقت المحدد لذلك وفق التقويم الأكاديمي.
- ج- يراعى ما ورد في ضوابط قبول طلاب المنح من كون الطالب إذا لم يتخرج في المدة الأصلية للبرنامج فلا يجوز تمديدتها بأكثر من نصفها.
- ♦ يجوز -استثناءً- معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

التحويل

وهو نوعان:

١- تحويل من خارج الجامعة:

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
- ١- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 - ٢- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - ٣- أن يكون الطالب محولاً من تخصص مماثل أو مقارب للتخصص المراد التحويل إليه في الجامعة الإسلامية.
 - ٤- ألا يكون الطالب قد درس ما يزيد عن ٤٠٪ من البرنامج المحول منه.
 - ٥- ألا يكون الطالب المحول على منحة دراسية خارجية.
 - ٦- ألا يقل معدله التراكمي في مقررات التخصص عن المعدل الذي يحدده مجلس الكلية، ولا يقل معدله التراكمي العام بكل الأحوال عن (٣,٧٥ من ٥) أو (٢,٧٥ من ٤).
 - ٧- تحقيق النسبة الموزونة التي توقف عليها القبول في التخصص الراغب في التحويل إليه في السنة التي طلب التحويل فيها.



٨- موافقة عميد القبول والتسجيل بعد النظر في الطاقة الاستيعابية للقبول في الكليات حسب مشروع القبول، وتحقيق معايير القبول.

٩- موافقة عميد الكلية بعد النظر في مواءمة التخصص والخطة الدراسية.

◆ يقوم مجلس الكلية أو المعهد بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، وذلك وفق الشروط الآتية:

أ- أن يكون الطالب قد حصل على تقدير جيد مرتفع (ج، +C) أو أعلى في ذلك المقرر.

ب- أن يكون المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة مطابقاً في الجملة لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج. وفي حالة عدم المطابقة يجوز معادلته لمقرر اختياري بموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية.

ت- لا يحتسب التقدير الذي حصل عليه الطالب ضمن معدله التراكمي.

٢- تحويل داخل الجامعة:

أولاً: يجوز تحويل الطالب المنتظم من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط الآتية:

١- أن يكون التحويل بين كليات المسار الواحد داخل الجامعة.

٢- أن يتقدم بطلب التحويل في مدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً من السنة الثانية في الكليات النظرية، ولا تتجاوز نهاية السنة الثانية في الكليات العلمية.

٣- لمجلس كل كلية إضافة ما يراه من شروط التحويل إلى تخصصاته، وتعلن وقت التحويل.

٤- أن يكون التحويل مرة واحدة.

٥- أن يوافق عميد الكلية المحول منها.

٦- أن يوافق عميد الكلية المحول إليها أو من يفوضه، وفقاً لما ورد في هذه القاعدة من شروط.

٧- أن يوافق عميد القبول والتسجيل على التحويل وفقاً لمشروع القبول.

٨- إذا كانت المقاعد المتاحة للتحويل أقل من عدد الطلبة المحولين تتم المفاضلة بينهم وفقاً للمعدل التراكمي.

ثانياً: يجوز بموافقة عميد الكلية التحويل من تخصص أو قسم إلى آخر داخل الكلية مع مراعاة عدم تأثر الطالب في المدة النظامية اللازمة للتخرج.

◆ تثبت للطالب في السجل الأكاديمي جميع المقررات التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمي طوال دراسته في الجامعة.

الإعفاء من دراسة مقرر دراسي أو مقررات

يكون الإعفاء من دراسة بعض مقررات الخطة الدراسية للطالب وفقاً للضوابط

التالية:

- ١- ألا يكون المقرر من المقررات التخصصية.
- ٢- ألا تتجاوز نسبة المقررات التي يعفى الطالب منها ٢٥٪ من خطته الدراسية.
- ٣- يكون الإعفاء من دراسة المقررات استناداً إلى الخبرات والمهارات السابقة لدى الطالب، أو الاختبارات المعيارية، أو شهادة اجتياز أو شهادة مهنية أو احترافية.
- ٤- تحدد المقررات التي يجوز الإعفاء من دراستها بناء على توصية من مجالس الكليات والأقسام التي تقدم المقرر.
- ٥- يرصد للطالب المعفى من دراسة المقرر تقدير معفى (عف) أو (E)، ولا يدخل في حساب معدله التراكمي.

الطالب الزائر

أولاً: تجوز دراسة طالب الجامعة الإسلامية في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها

بالتزامن مع دراسته في الجامعة أو زائراً، وفقاً للإجراءات والضوابط الآتية:

١. موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
٢. أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية مصنفة من وزارة التعليم أو مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
٣. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو مكافئاً في مفرداته لأحد مقررات الخطة الدراسية.
٤. يكون الحد الأقصى لمجموع عدد الوحدات الدراسية التي يمكن معادلتها من خارج الجامعة ما لا يزيد عن ٢٠٪ من الوحدات الدراسية في خطة الطالب، على ألا يقل تقدير الطالب في كل مقرر عن جيد مرتفع (ج، +C).



٥. تثبت المقررات التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ولا تحتسب في معدله التراكمي.
 ٦. أن يكون الطالب قد درس فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة الإسلامية.
 ٧. ألا يكون منذراً أكاديمياً.
 ٨. يشترط للطالب الذي يدرس خارج الجامعة بالتزامن عدم تعارضها مع جدولته الدراسي، وإمكانية الانتظام في الدراسة فيهما معاً.
 ٩. ألا يكون الطالب الزائر على منحة دراسية، ويستثنى من ذلك طلاب الكليات العلمية.
 ١٠. يلزم الطالب الزائر بتقديم نتيجة كل فصل دراسي إلى كليته في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي التالي، وإلا جاز عده منقطعاً عن الدراسة.
 ١١. لا تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر -إن كان مستحقاً لها- إلا إذا قدم لعمادة شؤون الطلاب ما يدل على انتظامه في الدراسة في الجامعة الزائر لها.
- ثانياً: تتم إجراءات قبول الزيارة من طالب الكليات والجامعات الأخرى الذي يرغب الدراسة في الجامعة الإسلامية زائراً:
١. أن يكون الطالب مقيداً في جامعة أو كلية مصنفة من وزارة التعليم أو مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 ٢. الموافقة الخطية المسبقة من جامعته للدراسة زائراً في الجامعة الإسلامية.
 ٣. موافقة عميد القبول والتسجيل.
 ٤. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان دون الفصول الصيفية.
 ٥. لا يترتب على قبول الطالب زائراً في الجامعة الإسلامية أي حقوق مالية.
 ٦. تسجل المقررات التي يرغب الطالب الزائر دراستها وفق ضوابط تسجيل المقررات في الجامعة الإسلامية.
 ٧. يزود الطالب في نهاية كل فصل دراسي بنتائجه في المقررات التي درسها.



الفصل الثالث:

القواعد السلوكية

- يجب على الطالب الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها بالجامعة، ويتعين عليه على الأخص ما يأتي:
- ١- المواظبة على حضور المحاضرات وحلقات النقاش الدراسية والامتحانات وكل أشكال التدريس والمتطلبات الأكاديمية وفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات واللائحة الدراسات العليا والنظم المعمول بها.
 - ٢- الالتزام بالنظام داخل الحرم الجامعي.
 - ٣- التعاون مع منسوبي الجامعة وزوارها داخل الحرم الجامعي والتصرف معهم باحترام.
 - ٤- المحافظة على سمعة الجامعة.
 - ٥- احترام حقوق الغير من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين وغيرهم.
 - ٦- الالتزام بالزي المناسب داخل الحرم الجامعي وفقاً للأنظمة المتبعة في ذلك.
 - ٧- المحافظة على ممتلكات الجامعة، واتباع اللوائح والتعليمات التي تصدر بشأن استخدامها.
 - ٨- اتباع السلوك الذي يحافظ على أمنه وصحته وسلامته، وكذلك أمن الآخرين وصحتهم وسلامتهم.
 - ٩- الالتزام بتعليمات رجال الأمن.

المخالفات

المخالفات التي تستحق التأديب:

- ١- كل قول أو سلوك يخالف العقيدة الصحيحة والمنهج الوسطي أو يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك؛ داخل الجامعة أو خارجها وعلى الأخص ما يأتي:
- ٢- الدعوة إلى الأفكار المنحرفة أو الترويج لها أو الانتماء إلى الجماعات والتنظيمات المحظورة أو الترويج لها أو تأييدها.
- ٣- إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع توقيعات دون موافقة من الجامعة.



- ٤- القيام بأي عمل أو نشاط يدخل في اختصاص الجامعة دون إذن أو تكليف بذلك.
- ٥- الاعتداء بالقول أو الفعل على الغير.
- ٦- كل إتلاف أو محاولة إتلاف لمنشآت الجامعة، أو ممتلكاتها الثابتة، أو المنقولة، أو إساءة استعمال مرافقها ومحتوياتها.
- ٧- تنظيم الأنشطة، أو اللقاءات الجماعية، أو حضورها، أو إنشاء الجمعيات داخل، أو خارج الجامعة، أو الاشتراك فيها بغير الحصول على موافقة من الجامعة.
- ٨- استخدام التقنيات الحديثة أو مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت أو وسائل الإعلام المختلفة بهدف الإضرار بالغير.
- ٩- القيام بجمع أموال أو تبرعات تحت أي مسمى.
- ١٠- المشاركة في التنظيم للامتناع عن حضور المحاضرات والدروس أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها أو الرسوب المتعمد.
- ١١- التزوير بكل أشكاله.
- ١٢- كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده أو إدخال الطالب بديلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلاً عن غيره، وكذلك الإخلال بالأمانة العلمية في البحوث العلمية أو الرسائل الجامعية، أو الإخلال بنظام الاختبارات.
- ١٣- حمل أو حيازة السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
- ١٤- إخلال الطالب في أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته.
- ١٥- الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.
- ١٦- التدخين في مباني الجامعة ومحيطها.
- ١٧- استخدام المخدرات أو ترويجها أو توزيعها.
- ١٨- إثارة النعرات العنصرية أو القبلية، أو الفئوية، أو المناطقية، أو الطائفية، أو الحزبية بين الطلاب وتكوين الجماعات الطلابية لافتعال الشجار والمشكلات داخل الجامعة أو خارجها.



- ١٩- مخالفة أنظمة الإسكان الجامعي في الوحدات التابعة للجامعة داخلها وخارجها.
- ٢٠- الدعوة إلى التجمهر أو الاعتصامات أو المظاهرات أو إقامتها والمشاركة فيها.
- ٢١- انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها.
- ٢٢- دخول السيارات غير المصرح لها إلى داخل الحرم الجامعي.
- ٢٣- مخالفة أنظمة الإقامة أو العمل بدون إذن.
- ٢٤- كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه القواعد.

العقوبات التأديبية

يترتب على كل نوع من أنواع العقوبات محاسبة على قدر العقوبة، تقرها اللجان المعنية بهذا الشأن، ويرجع في تفصيلها إلى (قواعد السلوك والانضباط الطلابي).

ولا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة.

إجراءات رفع الشكوى والتظلم

- يقوم الطالب بتعبئة طلب التظلم مشتملاً على البيانات الآتية:
- المعلومات الشخصية (الاسم، الرقم الجامعي، رقم السجل المدني أو الإقامة، الكلية أو المعهد، رقم الجوال، البريد الإلكتروني).
 - تحديد موضوع التظلم، وبيان الوقائع بشكل دقيق ومتسلسل.
 - تحديد الجهة أو الشخص محل التظلم، أو المتظلم منه.
 - تحديد الأضرار الناجمة عن الموضوع محل التظلم.
 - تحديد أسباب التظلم.
 - تحديد الخطوات العملية التي قام بها الطالب لمحاولة حل المشكلة سابقاً.
 - تحديد الطلب المراد بدقة ووضوح.
 - إرفاق كافة الوثائق التي تثبت صحة التظلم.
 - توقيع نموذج الطلب، وكتابة تاريخ تقديمه.



رفض التظلم:

- ١- يحق للجنة الدائمة عدم قبول التظلم (شكلاً) إذا لم تتبع الإجراءات اللازمة لتقديمها، ولها حق الرفض (موضوعاً) إذا تبين عدم الجدية أو عدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة ويصدر بذلك قرار مسبب للحفاظ، ويصبح قراراً نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد اعتماده من رئيس الجامعة.
- ٢- يحق للجنة إحالة الشكوى إلى الجهة المختصة إذا رأت ذلك بعد موافقة رئيس الجامعة.

المدة النظامية لتقديم التظلم والبت فيه:

- ١- المدة النظامية لتقديم التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادثة محل التظلم، ولا تحتسب منها فترة الإجازات.
- ٢- تبت اللجنة الدائمة في الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة ما لم تر اللجنة ضرورة تمديد المدة على أن لا يتجاوز هذا التمديد خمسة عشر يوماً، وتعرض هذه التوصيات على رئيس الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنها على ضوء التحقيق الذي تم فيها، ولرئيس الجامعة عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده، ويكون قرار رئيس الجامعة أو قرار مجلس الجامعة غير قابل للطعن.

التظلم وحق الدفاع للمدعى عليه:

يجب على المدعى عليه الرد على مضمون الشكوى كتابياً خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك رسمياً، عوضاً عن المثل أمام اللجنة شخصياً ما لم تر اللجنة ضرورة ذلك، وفي حال عدم الرد يسقط حق الدفاع للمدعى عليه ويحق للجنة الحكم عليه غيابياً ما لم يتقدم بعذر تقبله اللجنة.

مدة الطعن والتظلم من قرار اللجنة الدائمة:

يحق للطالب الطعن لدى رئيس الجامعة في قرار اللجنة الدائمة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار.



الفصل الرابع: اللوائح والأدلة الأكاديمية

تحرص الجامعة الإسلامية على حوكمة جميع إجراءاتها، مع إتاحة الأدلة المساعدة المساندة للطالب في المرحلة الأكاديمية، وليكون على اطلاع تام على حقوقه وواجباته، وليكون على معرفة بالإجراءات اللازمة حيال كل خطوة أكاديمية يخطوها، وفي سبيل ذلك فقد أتاحت الجامعة عدداً من اللوائح والأدلة على موقع الجامعة، وذلك على النحو التالي:

اسم اللائحة / الدليل	الرابط
لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية	
دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي	
الخطط والمقررات الجامعية	
التقويم الجامعي	
القبول في الجامعة	
دليل الطالب الجامعي (مرحلة البكالوريوس)	
القبول في الدراسات العليا	

الفصل الخامس:

المزايا المالية والخدمات

تقدم الجامعة الإسلامية لطلاب المرحلة الجامعية مجموعة من المزايا المالية والخدمات، وفق الأنظمة المعمول بها، ويتم منح هذه المزايا والتمكين من هذه الخدمات حسب نوع دراسة الطالب، وبناء على نوع منحته الدراسية، وذلك وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

وبالجمله فتشمل المزايا المالية والخدمات المقدمة ما يلي:

أولاً: المزايا المالية

أولاً: يصرف للطالب المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية المكافآت والإعانات الآتية:

- ١- مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال للطالب في التخصصات العلمية، و(٨٥٠) ثمانمائة وخمسون ريالاً للتخصصات النظرية.
- ٢- مكافأة امتياز (١٠٠٠) ألف ريال للطالب الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.
- ٣- إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة.

ثانياً: يؤمن لطالب المنحة الرسمية من خارج المملكة بالإضافة إلى ما سبق المكافآت والإعانات الآتية:

- ١- تذكرة سفر بالدرجة السياحية المخفضة عند السفر في نهاية كل عام دراسي من أقرب طريق لمقر الإقامة بشرط ألا يكون الطالب قد حصل على تذكرة سفر من جهة أخرى.
- ٢- مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب ومراجع على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنهاء الدراسة دون التمديدات.
- ٣- صرف مكافأة شهرين بدل تجهيز عند قدومه.
- ٤- صرف مكافأة ثلاثة أشهر بدل تخرج لشحن الكتب.

ثانياً: الخدمات

تقدم الجامعة مجموعة من الخدمات أهمها ما يأتي:

المكتبة المركزية

أنشأت الجامعة مكتبة مركزية تحتوي على مصادر المعلومات بأنواعها، في شتى أنواع العلوم والمعارف، مع التوسع في التخصصات الأكاديمية للجامعة، وتقدم خدماتها للباحثين طيلة اليوم الجامعي ابتداءً من الساعة الثامنة صباحاً، حتى الساعة الحادية عشرة مساءً، وتقدم خدمات الاطلاع، والإعارة، والنسخ، والتصوير، كما تتوافر فيها المقصورات البحثية، إضافة إلى تقديم الخدمات الاستشارية البحثية التخصصية، والبرامج الإثرائية للقراءة والبحث العلمي.

كما توجد مكتبات فرعية في جميع الكليات والمعاهد والدور بالجامعة.

السكن الجامعي

حيث يتم توفير سكن مناسب ومؤثث ومجهز، لجميع طلاب المنح الخارجية، ويمكن للطلاب السعوديين وطلاب المنح الداخلية الاستفادة منه مقابل رسوم رمزية. كما يتم توفير سكن للمتزوجين من طلاب المنح الخارجية الذين على كفالة الجامعة بحسب توفر الوحدات السكنية.

الوجبات المخفضة

حيث يتم تأمين ثلاث وجبات غذائية يومية بأسعار مخفضة في مطعم الجامعة لطلاب المنح الخارجية.

الخدمات الطبية

تقدم الجامعة خدمات مجانية للطلاب من خلال المركز الطبي، وتوفر الخدمات الطبية العلاجية والوقائية له ولعائلته، وذلك لجميع الطلاب السعوديين، وطلاب المنح الخارجية.

الخدمات الإلكترونية

تقدم الجامعة مجموعة من الخدمات الإلكترونية لطلابها تمكنهم من الحصول عليها من خلال بوابة الطالب الإلكترونية، وتتمثل هذه الخدمات في الآتي:

◆ المكتبة الرقمية السعودية: حيث تمثل المكتبة الرقمية السعودية أضخم تجمع لمصادر المعلومات الرقمية في الوطن العربي حيث تضم حالياً ما يزيد على ستمائة وثمانين ألف كتاب رقمي بنصوصها الكاملة، ومائة وأربع وسبعين قاعدة معلومات



عالمية وعربية تشمل النصوص الكاملة لملايين المقالات الأكاديمية، وأكثر من سبعة ملايين رسالة جامعية.

- ◆ البريد الإلكتروني الجامعي: الذي يستطيع الطالب من خلاله الحصول على كثير من الخدمات والتخفيضات والبرامج المجانية، وأبرزها:
 - ✓ مساحة تخزينية على السحابة الإلكترونية إلى حجم (١ تيرا بايت).
 - ✓ حزمة برامج (الأوفيس ٣٦٥) مجاناً، مع ميزة إمكانية العمل عليها من خلال الإنترنت (online).

◆ خدمة (تواصل): التي يتمكن من خلالها من التواصل مع الجامعة للاستفسارات والطلبات من داخل المملكة وخارجها.

◆ منصة النتاج العلمي: ويطلع الطالب من خلالها على النتاج العلمي بالجامعة من الرسائل العلمية والمشروعات البحثية وأبحاث أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

◆ الفهرس الآلي لمكتبة الجامعة: التي يتمكن من خلاله الاطلاع على عناوين محتويات المكتبة المركزية بالجامعة، ومعرفة تصنيفها، وأماكن أرشفتها.

◆ المنصة التعليمية الافتراضية (زدي - Blackboard): ويتم من خلالها الاطلاع على مفردات المقرر، وواجبات المقرر، وحضور الدروس عبرها (في حال تفعيلها من مدرس المقرر).

الإرشاد الطلابي (الأكاديمي والاجتماعي)

أنشأت الجامعة مركزاً متخصصاً للإرشاد الطلابي، يعنى بتقديم المشورة، والمساعدة، والتوجيه، والدعم النفسي، من خلال تزويد الطالب بالمعلومات الإرشادية العلمية والنفسية والاجتماعية التي تفيده في اكتساب المهارات في مواجهة المشكلات التي تعترضه وفقاً لقدراته وإمكاناته.

الأنشطة العلمية والثقافية

تقيم الجهات التعليمية برامج دورية ومحاضرات متنوعة وورش تدريبية لطلابها، تتنوع بين الأنشطة العلمية التخصصية، والأكاديمية، والمهارية، والمهنية، التي تساعد الطالب على تطوير قدراته، ومهاراته، وإمكانياته العلمية والأكاديمية.



المواصلات بحافلات الجامعة

توفر الجامعة وسيلة المواصلات بحافلاتها بين المقر الرئيسي والمسجد النبوي الشريف، كما توفر كذلك الحافلات بين مواقع الإسكان خارج الجامعة والمقر الجامعي.

خدمات أخرى

تحرص الجامعة على توفير الخدمات العامة داخل المدينة الجامعية لطلابها انطلاقاً من حرص الجامعة على تهيئة سبل الراحة والاطمئنان لهم، وما يحقق سرعة الاتصال بأهلهم وذويهم؛ ولذا فقد قامت بالتنسيق مع الجهات المسؤولة لتوفير المرافق الضرورية لمنسوبيها وهي:

- ◆ مكتب لخدمات الطيران والسفر والشحن.
- ◆ مكاتب تجارية.
- ◆ مراكز خدمة الطالب.
- ◆ مراكز تسوق.
- ◆ مطاعم ومحلات وجبات سريعة.

توجيهات

إن من أهداف الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: إعداد الطالب ليكون داعياً إلى الله عز وجل على بصيرة، ممتثالاً لأوامر ربه ومبتعداً عن نواهيه، ومتحلياً بالأخلاق الإسلامية ومجتنباً للسلوك غير الإسلامي.

لذا فإن الجامعة تذكر أبناءها الطلاب بمراعاة الآتي:

- ١- تقدير الانتساب إلى هذه الجامعة المباركة في المدينة المنورة، والحرص على الجد والاجتهاد في طلب العلم، والالتزام بأدابه.
 - ٢- الحفاظ على الوقت، وإدراك أهميته وقيمته، وشغله بما يرضي الله عز وجل من الطاعات، وتحصيل العلم النافع.
 - ٣- الحرص على اقتناء الكتب الإسلامية النافعة التي تؤهل الطالب للدعوة إلى الله على بصيرة.
 - ٤- الحرص على تقوية رابطة الأخوة في الله، والقيام بحقوقها المشروعة من معاونة المحتاج واحترام الكبير والرفق بالصغير وبشاشة الوجه وعبادة المريض، واجتناب كل ما يضعف الروابط، أو يسبب الفرقة والاختلاف.
 - ٥- أداء الشعائر الإسلامية، والحذر من التهاون في أدائها، ومن مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٦- الابتعاد عن كل عمل فيه إخلال بأنظمة وتعليمات الدولة والجامعة.
 - ٧- إن الأنظمة السارية في المملكة تنبذ التطرف والإرهاب بكل صوره وأشكاله؛ وفي حال ثبوت هذه الجريمة في حق أي طالب، فإنه يعاقب وفق الأنظمة المرعية في المملكة، بما يناسب الجرم المرتكب.
 - ٨- يحظر على طالب المنحة الخارجية العمل لدى الشركات أو المؤسسات أو الأفراد أثناء مدة الدراسة.
- وختاماً: نسأل الله تعالى لأبنائنا الطلاب دوام التوفيق والنجاح، وأن يتخرجوا من الجامعة ليكونوا سواعد بناء في أوطانهم، ورسلاً سلام، ومشاعل نور في بلدانهم.



